



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/04)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم إجراءات فتح وإدارة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات الآتية:

1. منشور إدارة السياسات رقم (2022/19) الصادر بتاريخ 9 مارس 2022م الخاص باستخدامات الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي. على أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاغية.
2. منشور إدارة السياسات رقم (2025/09) الصادر بتاريخ 27 يناير 2025م الخاص بتعديل ضوابط تغذية واستخدامات الحسابات الحرة.
3. منشور إدارة السياسات رقم (2025/11) الصادر بتاريخ 11 فبراير 2025م الخاص بتعديل ضوابط تنظيم الحسابات الحرة.

ثانياً: تسري التعريفات والضوابط الآتية على الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي:

1. تعريف الحساب الحر:

يقصد به الحساب بالنقد الأجنبي (جاري و/أو إيداري و/أو استثماري) الذي يتم فتحه للأشخاص السودانيين طبيعيين أو



معنوين .

2. فتح الحساب:

يتم فتح حساب حُر بالنقد الأجنبي للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً-1) أعلاه بعد إستيفاء المستندات التالية:

- أ. طلب العميل لفتح حساب حُر حسب الإستمارة التي يحددها المصرف .
- ب. بطاقات إثبات الهوية المعترف بها التي تتضمن الرقم الوطني.
- ج. الرمز الإثباتي.
- د. إقامة سارية المفعول أو صورة موثقة من عقد العمل بالنسبة للمغتربين.
- هـ. صورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات و صورة من عقد ولائحة التأسيس و قرار مجلس الإدارة بفتح الحساب وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب بالنسبة للشركات.
- و. شهادة تسجيل صادرة من مسجل أسماء الأعمال و عقد الشراكة موثقاً ومعتمداً من قبل إدارة المحاكم موضحاً فيه أسماء الشركاء وعناوينهم وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال.

3. تغذية الحساب:

- أ. تتم تغذية الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي بأي مبالغ وبأي من الوسائل الآتية:
 - إ. توريد نقداً عبر الكاونتر .
 - إ. تحويلات من الخارج .
 - إ. تحويلات من مصارف داخلية ناتجة عن تغطية خارجية أو خصماً من حساب حُر لصاحب نفس الحساب الذي تتم تغذيته .
 - إ. شيكات مصرفية صادرة من مصارف خارجية .
 - إ. شيكات سياحية .
 - إ. تحويلات وشيكات مغطاة صادرة من حسابات خاصة .
 - إ. المنح والهبات والتبرعات لصالح المنظمات الوطنية الخيرية .
- ب. لا يُسمح بتغذية الحسابات الحرة من أي مصادر خلاف ما ذكر في البند (3-أ) أعلاه.



4. استخدام الحساب:

- أ. سحب نقدي بالعملة الحرة أو تحويل داخلي لحساب في مصرف محلي وفق الشروط الواردة بالفقرة ثانياً (3 - أ - III) الخاصة بتغذية الحسابات.
- ب. الإستيراد حسب الضوابط المنظمة .
- ج. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقعة والمعتمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة وإذن العمل.
- د. البيع للمصارف بأسعار صرفها المعلنة.
- هـ. تحويل الوديعة الاستثمارية للخارج في حالة رغبة العميل في ذلك شريطة إستيفاء الآتي:
 - إ. أن يتم إضافة مبلغ الوديعة من الخارج. ابتداءً
 - II. أن تكون فترة الإيداع عام على الأقل من تاريخ إضافة المبلغ .
 - و. التحويل للخارج للأغراض المذكورة أدناه:
 - إ. تحويلات السفر وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
 - تذكرة سفر .
 - تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
 - II. تحويلات العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القومسيون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهي :
 - شهادة القومسيون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبي أو تكلفة العلاج موثقة من سفارة او قنصلية السودان في الدولة المعنية.
 - تذكرة سفر .
 - تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
- III. تحويلات رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم المستندات التالية:



- شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج .
- مطالبة مالية بالمبلغ المطلوب تحويله صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج .
- على المصرف الاحتفاظ طرفه بأصل المستندات .
- IV. تحويلات مصروفات الإعاشة والسكن للطلاب السودانيين بالخارج في، وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
 - طلب موضح فيه المبلغ المراد تحويله والغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
 - شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج .
 - أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر .
 - على المصرف الاحتفاظ طرفه بصورة من أصل المستندات .
- V. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله وأن تكون صادرة من الجهة المنظمة .
- VI. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات التالية :
 - مطالبة مالية بالمبلغ المطلوب تحويله صادرة من المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج .
 - أن يكون التحويل لحساب المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج مباشرة .
- VII. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل العام للملكية الفكرية .
- VIII. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :
 - صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية .
 - صورة من العقد الموقع بين الجهتين ومعتمد من الجهات المختصة .

ثالثاً: ضوابط عامة:

على المصارف الإلتزام بالآتي :

1. إستيفاء متطلبات أعرف عميلك (KYC)، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إنتشار التسليح (AML/CFT)

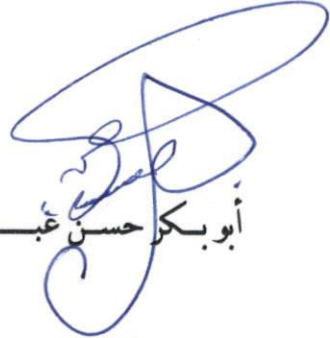
وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات.



2. الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل .
 3. يُحظر إستخدام الحسابات الحرة فى تغذية أي حسابات خاصة بالنقد الأجنبي عدا سداد العقود بالنقد الأجنبي للأفراد أو الجهات الأجنبية بعد إبراز المستندات المؤيدة.
 4. فى حالة عدم وجود حركة بالحساب الجارى الحر لمدة عام كامل، يخضع لضوابط الحسابات الجاملة (Dormant Account) بالمصرف وفق الضوابط المنظمة.
 5. بالنسبة للجهات المصنفة كجهات مُصدرة للخدمات تُفتح لها حسابات مكتبية وتنطبق عليها أحكام منشور إدارة السياسات الخاص بإجراءات وضوابط صادر الخدمات الساري.
 6. يُحظر على المصارف فتح حسابات حرة بالنقد الأجنبي للهيئات والمؤسسات والوحدات الحكومية.
- يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.


عثمان سليمان محمد

ع/ بنك السودان المركزي


أبو بكر حسن عبد الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

